



تقرير المسائلة

حول حق الشباب في التجمع السلمي

جمعية منتدى التواصل

ثقافي-اجتماعي

2017-2016

ملخص تنفيذي

حرية التجمع السلمي هي أن يتمكن الأفراد من الاجتماع في الأماكن العامة ليعبروا عن آرائهم بالخطابة أو المناقشة أو بتبادل الرأي. والحقيقة أن حرية التجمع السلمي أو حرية الاجتماع السلمي تعتبر من الحقوق المعنوية التي تؤثر بصفة مباشرة على الرأي العام. والمنطق يفرض أنه لا يجوز وضع من القيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي لأن الحق في التجمع السلمي أصبح من آليات التعبير الحر في مجتمع ديمقراطي أو في مجتمع ينتقل إلى الديمقراطية

إن التحديات في هذا الجانب متعددة فليس من السهل مثلا إجراء تحويل على فصل من فصول الدستور وهذا يتطلب ضغطا شعبيا كبيرا.

الوعي بمدى خطورة الالتفاف حول هذا الحق من شأنه تقوية وتعزيز موقف الحقوقيين الذين هم مطالبون بالعمل جنب إلى جنب إلى الترفيع في مستوى وعي المواطن بحقوقه المدنية والسياسية ودعوته إلى عدم التفريط بها

فضمان وممارسة الحق في التجمع والتنظيم المرتبط بشكل وثيق بحرية الرأي والتعبير تضمن وجود توازنات اجتماعية (توازن قوى اجتماعية) يضمن مصالح مكونات المجتمع على أسس متوازن وعادلة.

مقدمة

الغرض من التقرير هو البحث في آليات حماية حق الشباب في التجمع السلمي وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مناطق السلطة، التقرير يعمد الى تقييم توفر آليات حماية حق الشباب في التجمع السلمي وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مناطق السلطة الوطنية أخذين في الاعتبار الامور التالية:-

1. مفهوم التجمع السلمي

التجمع" هو احتشاد متعمد ومؤقت في مكان خاص أو عام لغرض معين. ويشمل بالتالي المظاهرات أو الاجتماعات الداخلية أو الإضرابات أو المسيرات أو الاحتشاد الجماهيري أو حتى الاعتصامات. وللتجمعات دور نابض بالحياة في حشد السكان وصياغة المظالم والتعبير عن المطامح وتيسير الاحتفال بالأحداث، والأهم من ذلك التأثير في السياسات العامة للدول

- التزام السلطة الوطنية الفلسطينية وتوقعها على ميثاق الامم المتحدة من الالتزام الاحترام والمراعاة العالمين لحقوق الانسان وحرياته

- تعزيز الثقافة المجتمعية في مفهوم حقوق الانسان وصور الحريات العامة

2. حق الشباب في التجمع السلمي في مناطق السلطة

في العادة، وأسوة بأي ظاهرة مجتمعية، هناك مجموعة من العوامل تلعب دورا في المشاركة السياسية من حيث المستويات والأشكال التي تفرضها الآليات المتاحة في البيئة السياسية والمبنية على طبيعة النظام السياسي. ولكنها وفي كل الأحوال مرتبطة على الرغبة عند الشباب بالمشاركة السياسية، وغني عن التأكيد بأن هذه الرغبة هي غير منفصلة كذلك عن مدى توفر منظومة من العوامل والبيئة الحاضنة للرغبة بالمشاركة السياسية، بدءا من مزاوله حق التصويت، مرورا بالمشاركة في المناقشات السياسية وانتهاء بالحق في التجمع السلمي، مرتبطة بمدى إتاحتها للسكان بحرية بشكل عام وللشباب بشكل خاص، ما يخلق جوا من التفاعل المؤثر نحو تشكيل الوعي وتطوير الاتجاهات الفردية اجتماعيا وسياسيا وأيديولوجيا. أما في حالة تقييد فرص المشاركة فيقود إلى محدودية في الحوار ومنتجا وعيا منقوصا ومشتتا لا يساعد في توسيع قاعدة المشاركة السياسية باعتبارها شكلا من أشكال المشاركة تشير إلى مشاركة أغلب الشباب على الأقل بوعي وإيجابية في صياغة السياسات والقرارات واختيار واعضاء المؤسسات التمثيلية على الصعيدين المركزي والمحلي

أشارت نتائج الدراسة المسحية التي نفذها مركز تواصل في جامعة بيرزيت في عام 2016 الى " ان 73.04 % من الشباب الفلسطيني وخاصة طلاب الجامعات الفلسطينية لديهم دراية بحقوقهم السياسية والاجتماعية ويرغبون بالمشاركة

السياسية وجلسات المسائلة السياسية لصناع القرار ، 76.99% يعتقدون بان هناك حاجة ملحة لتنفيذ حملات ضغط ومناصرة على صناع القرار للمطالبة بتطبيق بنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ومن تلك النتائج يتبين ان هناك مزيدا من الوعي السياسي والاجتماعي قد ترسخ في عقول الشباب الفلسطيني ويجب اتاحة الفرصة لهم بصناعة القرار الفلسطيني وزيادة مساحة حقهم في التجمع السلمي وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "

3.1- واقع الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة

يعتبر في التجمع السلمي مظهرا إيجابيا ، من مظاهر المجتمع الديمقراطي، لارتباط هذا الحق ارتباطا وثيقا بحقوق سياسية أخرى، كالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الانتماء إلى الجمعيات، وحق المشاركة في إدارة الشأن العام. فقد أقر القانون الفلسطيني والإنسان الحق في التجمع السلمي، باعتباره حقا معترفا به، مؤكدا على منع تقييده بأية قيود إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون، كما يعتبر الحق في التجمع السلمي وعدم تقييده مظهرا حضاريا وسمة أساسية من سمات المجتمعات الديمقراطية

لقد نصت المادة (٢١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا بلا وجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم."

كما ان القانون الاساسي الفلسطيني قد كفل هذا الحق في التجمع وفق المادة (26) من البند 5 وايضا القانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة حيث نصت المادة (2) منه على " للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة نوافلات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها، إلا وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون" يجب على الجهات ذات العلاقة أن تعمل من اجل ان تحمي المشاركين في التجمعات السلمية حسب ما نص عليه قانون الاجتماعات العامة في البند (5) على الجهات ذات الاختصاص وبناء على طلب الجهة المنظمة للاجتماع اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية على أن لا يترتب على تلك الإجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع.

كما يحق لمنظمي التجمعات السلمية طلب الحماية شريطة ان تقوم الجهات المسؤولة بتوفير ذلك

3.2 - الانتهاكات التي يتعرض لها الشباب في التعبير عن حقهم بالتجمع السلمي في مناطق السلطة

على العكس من القانون فرضت اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة العديد من القيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي، حيث جاء في المادة(1) من اللائحة فرض قيود حول إجراءات وشروط الإشعار المنصوص عليه في المادة (3) من القانون، وبضرورة أن يكون الإشعار مكتوباً ومقدماً باليد للمحافظ أو لمدير الشرطة، وتحديد مدة زمنية تكون قبل 48 (على الأقل، وتحديد زمان ومكان وهدف الاجتماع ومدته، ومسيرته. وكل هذه الإجراءات والشروط ساعة .

وفد سجلت مؤسسات حقوق الانسان العديد من الانتهاكات التي تعرض لها الشباب في العديد من الانشطة التي نفذت في العديد من المدن الفلسطينية سواء في الضفة الغربية أو غزة خلال السنوات الأخيرة تمثلت بالاعتقال او الاحتجاز التعسفي ،او التقييد من قبل الحكومة فيما يتعلق بالحق في التجمع السلمي.

سجلت الهيئة المستقلة لحقوق الانسان 11 حالة اعتداء على تجمعات سلمية واعتداء على الحريات الصحافية والتقييد على حرية التعبير والرأي خلال شهر أيلول من عام 2015، مقارنة بـ 7 حالات في الشهر الذي سبقه.

حيث يتفق قيودا ً على حق المواطنين في ممارسة حقهم في التجمع السلمي بالرغم من ان القانون الاساسي قد كفها لهم

3.3 - الية تعزيز مشاركة الشباب وحقهم في التجمع السلمي

من أجل العمل لتعزيز مشاركة الشباب في التجمع السلمي من الضرورة بمكان ان يتم العمل على التعرف أولاً على أهم المعوقات التي تمنع الشباب من المشاركة في التجمعات السلمية والتعبير عن حقهم .

في الدراسة المسحية التي نفذت من قبل منتدى تواصل مع طلبة جامعة بيرزيت تبين من نتائج الدراسة التي كانت حسب الترتيب من الأهم الى الأقل أهمية بالنسبة لهم كما يلي حسب الاسئلة التي وجهت للطلبة-

1. يحتاج الشباب الفلسطيني إلى مزيد من التوعية والتثقيف حول حقوقهم السياسية؟
2. ضعف الوعي لدى الشباب حول حقوقهم السياسية هل يؤثر سلباً ً على مشاركتهم السياسية؟
3. تمتع الشباب بحقوقهم السياسية الفلسطينية هل سيساهم في إصلاح سياسي حقيقي؟
4. تمكين الشباب من المشاركة السياسية الفاعلة هل تعتبر ضرورة وطنية ملحة؟
5. هل يجب على الفصائل الفلسطينية أن تلعب دور أكبر في حماية حق الشباب في التجمع السلمي؟
6. الكثير من القيود تفرض على حق الشباب في التظاهر والتجمع السلمي؟

هذا الى جانب العزوف العام من الشباب من المشاركة بالكثير من الانشطة العامة سواء العمل التطوعي منها او المشاركة السياسية في الفعاليات المختلفة وذلك يعدو الى حالة الاحباط العام التي تعاني منها فئة الشباب ، اضافة الى انسداد الأفق السياسي.

التوصيات

- تنفيذ حملات توعية مستمرة لتعزيز أطر التعاون والتفاعل ما بين مؤسسات السلطة ومؤسسات المجتمع وأفراده، وذلك من خلال توفير المعلومات بالاتجاهين، ومع ذوي العلاقة، وبخاصة في القضايا المحورية والحاسمة وذات المساس المباشر بحقوق الإنسان وحرياته وتحديدًا حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي.
- المساهمة الفاعلة، مع السلطات والاحزاب والقوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني المختلفة والخاصة، من أجل تعزيز سيادة القانون وممارسته بحرية وشفافية، وخضوع القائمين عليه للمساءلة.
- قيام السلطة التنفيذية بإلغاء اللائحة التنفيذية كونها تتناقض مع القانون الاساسي وايضا تحد من المشاركة الفاعلة للشباب في التجمع السلمي
- تنفيذ حملات ضغط من أجل ضمان الحريات وحقوق الإنسان من خلال استخدام كافة الأدوات المنصوص عليها بالقانون ، وعلى رأسها ممارسة حرية التظاهر والتجمع السلمي للقوى السياسية والاجتماعية على اعتبار أنها وسيلة أساسية للتعبير عن الرأي، ومنع أجهزة الأمن في الضفة الغربية وفي قطاع غزة من التدخل والتضييق على أي تجمع سلمي
- تشجيع الشباب على المشاركة في اتخاذ القرارات التي تتعلق بحياتهم وتطلعاتهم وحاجاتهم بالضرورة سيعطي دفعة ودماء جديدة للمشاركة الفاعلة من الشباب في كافة النشاطات سواء المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية او تلك المتعلقة بنشاطات مجتمعية كالعمل التطوعي

الخاتمة

لابد بشكل او باخر من قبول ان الحق في حرية التعبير و حرية التجمع السلمي ، و ان لم تتم ممارسته بشكل يومي الا انه من الضروريات الاساسية لضمان توازن المجتمعات ، و تمكين المواطنين من استيفاء حقوقهم ، و مخاطبة السلطة ، و تجدر الاشارة الى ان ارقى دول العالم تحافظ على هذا الحق ، لابل و تتخذ اجراءات جدية لحمايته ، و ضمان ممارسته دون التعدي او التجاوز ، و تستخدم اليات بعينها لفض الاعتصام ان لزم دون اللجوء الى القوة المفرطة من الجدير بالملاحظة أن كافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حقوق الإنسان ، التي تتضمن آليات تسمح للمجتمع الدولي برقابة فعلية على مدى تطبيق الدول لنصوصها واحترامها للالتزامات الواردة في المعاهد يضاف إلي ذلك أن انضمام السلطة إلي معاهدات دولية ملزمة في أي مجال ، بما في ذلك مجال حقوق الإنسان ، يشكل في حد ذاته ضماناً لاحترام السلطة لنصوص هذه المعاهدات، خاصة عندما تتحول هذه التشريعات الدولية إلي تشريعات محلية.

المراجع

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
- القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003
- تقرير احصائي جمعية منتدى التواصل تعزيز حق الشباب في التجمع السلمي وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 2016
- قرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2000 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم 12 لسنة 1998
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في تقريرها الشهري الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والحريات العامة في فلسطين شهر أيلول 2015

المرفقات

قرار وزير الداخلية رقم [1] لسنة 2000م

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة

رقم [12] لسنة 1998م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على القانون رقم 12 لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة وخاصة ما ورد في المادة (7) منه، وبناء على

مقتضيات المصلحة العامة، قررنا ما يلي:-

مادة 1

تكون إجراءات وشروط الإشعار المنصوص عليه في (المادة 3) من قانون الاجتماعات العامة (رقم 12) لسنة 1998 على

النحو الآتي:-

[1] يلجّب أن يكون الإشعار مكتوباً = ويقدم باليد للمحافظ أو لمدير الشرطة.

[2] يجب أن يقدم الإشعار قبل ميعاد الاجتماع أو المسيرة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

[3] يجب أن يحدد في الإشعار مكان وزمان وهدف الاجتماع أو المسيرة.

[4] يجب أن يحدد في الإشعار خط سير المسيرة ومدتها.

مادة 2

إذا قدم الإشعار إلى المحافظ فيحيله لمدير الشرطة لاتخاذ ما يراه مناسباً = وفقاً = لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة 3

لمدير الشرطة قبل الرد على إشعار تنظيم الاجتماع أو المسيرة طلب الاجتماع مع منظمي الاجتماع أو المسيرة لبحث هدف

وموضوع الاجتماع أو المسيرة ومكانهما وزمانهما ومدتهما وخط سير المسيرة.

مادة 4

يراعى أن يكون مكان الاجتماع أو المسيرة بعيدا = عن أماكن التوتر وأن لا يتعارض هدف الاجتماع أو المسيرة مع القانون والنظام العام.

مادة 5

على مدير الشرطة تقدير الموقف الأمني ووضع الضوابط الأمنية وتوفير الحماية للاجتماع أو المسيرة بما يضمن حماية الجمهور والسلامة العامة.

مادة 6

إذا خرج الاجتماع العام عن غرضه أو حدث تجاوز للشروط التي رخص بموجبها أو نتج عنها أضرار بالأمن والنظام العام جاز للشرطة إنهاء الاجتماع وفض المجتمعين وفقا = لأحكام القانون.

مادة 7

إذا شاب المسيرة أعمال شغب تهدد سلامة المواطنين أو ممتلكاتهم يحق للشرطة التدخل لتفريقها للمحافظة على الأمن والنظام العام.

مادة 8

يحظر على المشاركين في الاجتماع أو المسيرة التلثم أو حمل أية أسلحة نارية أو أسلحة بيضاء أو أي آلات حادة أو عصي أو أية مواد مؤذية مهما كان نوعها.

مادة 9

يجب على منظمي الاجتماع أو المسيرة مراعاة أحكام المرسوم الرئاسي رقم 3 لسنة 1998 بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض.

مادة 10

كل اجتماع أو مسيرة لم يراع منظموها الشروط والضوابط الأمنية المنصوص عليها في هذه اللائحة تعرض مخالفيها للمساءلة القانونية وفقا = للقوانين المعمول بها.

مادة 11

يكون رد الشرطة على الإشعار المشار إليه في (المادة 1) من هذه اللائحة على شكل ترخيص مكتوب وفق صيغة يقررها مدير عام الشرطة يسلم باليد لمقدم الطلب ويتضمن:

أ- اسم مقدم الإشعار.

ب- موضوع الاجتماع أو هدف المسيرة.

ج- مكان الاجتماع ومدته.

د- مكان تجمع المسيرة وخط سيرها ومدتها.

هـ- الشروط والضوابط الأمنية التي يقدرها مدير الشرطة لتوفير الحماية للاجتماع أو المسيرة بما يضمن حماية الجمهور

والسلامة العامة.

و- أية شروط أخرى.

مادة 12

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها وتُنشر في

الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ : 2000/4/30 ميلادية الموافق : 25/ من محرم / 1421 هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وزير الداخلية